اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142320

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-142320) في الدعوى رقم (141781-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/02/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/28هـ الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\1381) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المدعى عليه/ ...سجل مدني رقم (...)، مالك مؤسسة ...التجارية، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به و غير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (130,896) مائة وثلاثون ألف وثمانمائة وستة وتسعون ريال.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف و المتصرف به كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (130,896) مائة وثلاثون ألف وثمانمائة وستة وتسعون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (261,792) مئتان وواحد وستون ألف وسبعمائة واثنان وتسعون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (291135) وتاريخ 1436/12/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (S-15-04190) وتاريخ 1437/01/07هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري وتم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر هي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، وأن تصرف المستورد

بالإرسالية يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء أن منطوق القرار الابتدائي قد صدر غيابياً في حق صاحب الشأن وأن اختصاص اللجان الجمركية الاستئنافية يقتصر على النظر في الاعتراضات على القرارات الابتدائية الحضورية، كما أن القرار يناقض الحقيقة حيث لم يتصرف صاحب الشأن بالبضاعة وليس لديه مانع من إتلافها حسب النظام الجمركي، ولتجاوز فترة التقادم حيث لم تجري عليها دعوى خلال الخمس سنوات المطلوبة من التقادم نظاماً، واختتمت اللائحة بطلب وقف إجراءات التنفيذ ونقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية للجنة الجمركية المختصة والحكم مجدداً بعدم الإدانة.

وبتاريخ 1445/01/02هـ جرى الاتصال بصاحب الشأن من قبل الأمانة وبسؤاله عن مصير البضاعة أفاد بأنه لا يعلم وأنه سوف يتأكد من المستودع، وبسؤاله هل تمت مراجعة الجمرك؟ أفاد بأنه لم يراجع الجمرك، وعليه تم الطلب منه مراجعة الجمارك فيما يخص البضاعة محل الدعوى وإرفاق ما يثبت ذلك خلال خمسة أيام.

وبتاريخ 1445/01/27هـ ورد لهذه اللجنة جواب الهيئة بشأن ما يدعيه صاحب الشأن من وجود البضاعة وعدم ممانعته من إتلافها حسب النظام متضمناً أنه لم يتم التواصل من قبل المكلف مع الجمرك المختص حتى تاريخه.

وفي يوم الخميس الموافق 01\02\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (2\1381) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أنه في شأن ادعاء المستورد وجود البضاعة لديه وعدم ممانعته من إتلافها فالواقع أنه قول مرسل يتعذر الأخذ به لعدم وجود ما يخالف الأصل الثابت في مخاطبة الجمرك له بإعادة الإرسالية عدة مرات دون تجاوب منه لا سيما بعد أن تم التواصل معه من قبل الأمانة بموجب محضر الاتصال المشار إليه والطلب منه بتزويد اللجنة بما يفيد تواصله مع الجمرك من أجل إعادة الإرسالية وتم إمهاله لذلك مدة خمسة أيام دون تجاوب منه الأمر الذي يتقرر معه الالتفات عن هذا الدفع، ولما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت

إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق (بمقاومة البري) ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرفه مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي ضد القرار الابتدائي رقم (2\1381) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي، مع إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...